رئيـــس الهيـــئة

قرار رقم (١٤٣٨) لسنة ٢٠٢٣
الصادر بتاريخ: ٥ / ٦ / ٢٠٢٣
بشأن إعادة تشكيل لجنة
اختبار العاملين في مجال الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة وشئونها المالية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٥٢٨) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد اختصاصات السيد الدكتور/رئيس الهيئة والسادة النواب والمساعدين،

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٦٠٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تشكيل لجنة إجراء الاختبارات للأعضاء المنتدبين والعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية،

وعلى لائحة شئون العاملين بالهيئة.

قـــرر

المادة الأولى

يستبدل مسمى لجنة إجراء الاختبارات للأعضاء المنتدبين والعاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمسمى "لجنة اختبار العاملين في مجال الأوراق المالية" ويعاد تشكيلها برئاسة السيد الأستاذ / أحمد عبد الرحمن الشيخ - نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة، وعضوية كل من السادة:

-الدكتورة / رحاب طه	مستشار رئيس الهيئة للبحوث والتطوير	نائب رئيس اللجنة
-الدكتور/أحمد رشدي	مستشار رئيس الهيئة للتنمية المستدامة	عضواً
-الأستاذ/ حاتم محمد نور الدين	رئيس الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات	عضواً
-الاستاذ/ تامر اسامة	نائب رئيس الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على الجهات العاملة بسوق المال	عضواً
-الأستاذ/ محمد مبروك	مدير عام الإدارة العامة لمراقبة التداول	عضواً
-الأستاذ/ خضر ربيعي طلعت	مدير عام الإدارة العامة للمراجعة والتحقيقات بالإدارة المركزية للإلزام	عضواً
-ممثل عن الإدارة المركزية لحوكمة الشركات	يحدده رئيس اللجنة	عضواً
-ممثل عن الإدارة المركزية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب	يحدده رئيس اللجنة	عضواً

على أن يتولى الأمانة الفنية للجنة الاستاذة / وردة عبد المنعم محمد -مدير عام الإدارة العامة للترخيص والقيد للمهنيين بسوق المال.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

المادة الثانية

تختص اللجنة بإجراء الاختبارات للأعضـــاء المنتدبين والعاملين بالشـــركات العاملة في مجال الأوراق المالية وذلك للتأكد من توافر شـروط الخبرة والكفاءة المطلوب توافرها في ضـوء القرارات والقواعد الصـادرة من الهيئة في هذا الشأن، وما يحال إليها من موضوعات من السلطة المختصة.

المادة الثالثة

تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ولا يكون اجتماعها صحيحاً الا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر اللجنة قرارتها بأغلبية أعضـائها الحاضـرين ويحل نائب رئيس اللجنة محل رئيســها في حال غيابه، ولرئيس اللجنة دعوة من يراه من داخل الهيئة أو خارجها لحضـور اجتماعاتها في الأحوال التي تتطلب ذلك، دون أن يكون له صـوت معدود في المداولات.

المادة الرابعة

تُعد الأمانة الفنية اللجنة محضراً لكل اجتماع لجنة يُرفع لرئيس الهيئة للنظر في الاعتماد.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويلغي العمل بكل قرار سابق يخالف ما ورد بهذا القرار.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمـد فريد صالح